

Arbitration Agreement Conducted through Modern Technological Devices

اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة

Mohammad Friehat^{1*}.

¹Applied Science Private University, Amman, Jordan.

ARTICLE INFO

Article history:
Received 10 Sep 2018
Accepted 19 Dec 2018
Published 01 Jul 2020

*Corresponding author:
Applied Science Private University, Amman, Jordan.
Email: friehat_a@hotmail.com.

Abstract

This study addresses the arbitration agreement conducted through modern technological devices, which is fundamental to the arbitral process. It represents the first step in bringing a dispute to arbitration and grants the authority to the arbitrator to resolve the conflict. The researcher employed a descriptive and analytical approach to describe the agreement, including its concept, conditions, formal and objective statements, and the analysis of legal texts to demonstrate the legal basis in both the Jordanian arbitration law and the Jordanian electronic transactions law. The study reached several conclusions, the most significant of which is that the arbitration agreement can be concluded through modern technological devices without the physical presence of the parties involved in the conflict. This approach offers several advantages, such as a quicker conclusion of the agreement, lower costs, and alignment with technological advancements. However, there are also obstacles facing this agreement, including a lack of alignment with the legal regulations governing traditional arbitration. The researcher provided several recommendations to address these obstacles, emphasizing that the most important recommendation is to expand the definitions of writing and signature to include modern technological means. This can be achieved through legislative amendments to keep pace with the rapid developments in the field of the internet.

Keywords: Arbitration, Dispute, Technology, Legislation.

الملخص

تناولت هذه الدراسة اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة، والذي يعتبر جوهر العملية التحكيمية، والخطوة الأولى في طرح النزاع على التحكيم، ومن خلاله يستمد المحكم سلطته في فصل النزاع، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي حيث تم وصف هذا الاتفاق من حيث مفهومة وصورة، وبيان شروطه الشكلية والموضوعية، وتحليل النصوص القانونية لبيان أساسه القانوني في قانون التحكيم الأردني.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن اتفاق التحكيم يتم إبرامه عن طريق الأجهزة التكنولوجية الحديثة دون التواجد المادي لأطراف النزاع، ويوفر عدة مزايا أهمها سرعة في إبرام هذا الاتفاق، وقلة التكاليف ومواكبة التطور التكنولوجي، كما أن هنالك مشاكل تواجه هذا الاتفاق أهمها عدم مواكبة تطبيق القواعد القانونية الخاصة باتفاق

التحكيم التقليدي على هذا الاتفاق. وخلصت إلى عدة توصيات لمواجهة العقبات التي تواجه هذا النوع من التحكيم، أهمها التوسع في مفهوم الكتابة والتوقيع ليشمل الوسائل التكنولوجية الحديثة، وذلك عن طريق تعديل التشريعات لتواكب التطورات المتسارعة في مجال الإنترنت.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، النزاع التكنولوجي الحديثة، التشريعات.

١. المقدمة

أدى ظهور التجارة الإلكترونية، وقيام التجار بإبرام الصفقات والعقود التجارية، إلى ارتفاع واضح وملحوظ في معدل الخلافات الناشئة عن تنفيذ هذه العقود، سيما وأن لمثل هذه العقود من الخصوصية ما ليس للعقود التقليدية، كونها تنعقد ما بين أطراف لا يتواجدون في المكان ذاته في الغالب، كما أنها عقود يمتد أثرها إلى خارج نطاق الاختصاص القضائي التقليدي علاوة على أنها تنعقد ضمن الفضاء الإلكتروني الواسع في إطار الشبكة العنكبوتية أو ما تعرف بشبكة الإنترنت.

وأمام عدم مواكبة القضاء النظامي والتحكيم التقليدي لهذا التطور العظيم في الاتصالات بحكم قدم التشريعات وتأخرها عن اللحاق بالطفرة الإلكترونية التي تمتاز بالنمو اليومي المتسارع، وبالنظر إلى عدم توفر وسائل لفض منازعات التجارة الإلكترونية، ظهرت الحاجة الملحة للبحث عن سبل أكثر فاعلية لحل هذه المنازعات.

لذلك اتجه التفكير نحو تسوية المنازعات الناشئة عن معاملات التجارة الإلكترونية عن طريق استخدام التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة ليكون الوسيلة الفاعلة لحسم الخلافات، كونه يمتاز بسرعة الفصل في المنازعات، ومعقولة التكاليف إضافة إلى ذلك فإن الأشخاص الذين يتولون الفصل في النزاع هم في الغالب من ذوي الخبرة والاختصاص في المجال ذاته بحيث تنسجم أحكام الصادرة عنهم مع تطور التجارة الإلكترونية خاصة والتجارة عبر الإنترنت بشكل عام.

ويعد التحكيم الذي ينعقد بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة استثناء من الأصل المتعارف عليه، فلا يجوز لطرفي التجارة الإلكترونية التمسك به إلا بالاتفاق الصريح بينهم على اللجوء إليه وإتباعه بدلاً من اللجوء إلى المحاكم العادية، ذلك أن اتفاق التحكيم يعد إحدى أهم مقومات الفصل في المنازعات عبر هذه الطريقة، ويمثل الخطوة الأولى في التحكيم والأساس في نشأته، إذ لا يعرض النزاع على المحكمين إلا باتفاق ذوي الشأن اتفاقاً واضحاً على الفصل فيه بطريق التحكيم، فالاتفاق يحدث أثر قانوني يتمثل بإنشاء التزام بين أطرافه باللجوء إلى التحكيم والنزول عن حقهم باللجوء إلى القضاء.

ويمتاز اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة عن اتفاق التحكيم الإلكتروني المتمثل بشبكة الإنترنت، دون الوجود المادي التقليدي للأطراف المتعاقدة، ومثل هذا الأمر قد يثير تساؤلات قانونية عديدة من حيث إمكانية تطبيق القواعد العامة التي تخص اتفاق التحكيم بصيغته التقليدية على اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الوسائل والأجهزة الحديثة، كما أن إبرامه عبر الوسائط التكنولوجية الحديثة يضيف خصوصية معينة لاسيما فيما يتعلق بكيفية التعبير عن إرادة الأطراف ومدى اعتداد القانون بهذا التعبير، وإذا كان بالإمكان أن يتم التعبير عن الإرادة إلكترونياً فإن الأمر لا يخلو من التساؤل عن كيفية التحقق توافر الشروط اللازمة لصحة التعبير ولاسيما توافر الأهلية اللازمة لدى الطرفين، ولا يخلو أيضاً توافر الشروط الشكلية والموضوعية لهذا الاتفاق من إثارة تساؤلات قانونية إذ كيف لاتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة الحديثة أن يتحلى بشروط اتفاق التحكيم التقليدي الذي تعد الكتابة والتوقيع إحدى أهم دعائم إثبات وجوده ومن ثم ترتيب الأثر على هذا الوجود، ذلك أن اتفاق التحكيم هو الأساس الذي ينشأ عنه التحكيم ويبرر اللجوء إليه، فبدونه لا يمكن إتباع هذا التحكيم لفض المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

ومن ثم تأتي أهمية هذه الدراسة، خصوصاً في ظل انتشار التجارة الإلكترونية وازدياد صيغتها الدولية وظهور الحاجة إلى تسوية المنازعات بواسطة التحكيم الذي ينعقد بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة، وسوف يتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم بوصف اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة، وتحليل النصوص الأردنية المتعلقة في موضوع الدراسة للتعرف على موطن القوة والضعف في التشريع الأردني المعالج لموضوع اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة.

٢. مشكلة الدراسة وأسئلتها

تكمّن مشكلة الدراسة في بيان مدى كفاية نصوص تشريعات الأردنية في انعقاد اتفاق التحكيم بواسطة الأجهزة الإلكترونية، وما مدى انطباق الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في اتفاق التحكيم التقليدي على اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة أجهزة إلكترونية، وما مدى قدرة القواعد العامة على استيعاب أجهزة إلكترونية.

٢,١ أسئلة الدراسة

١. ما مدى إمكانية تطبيق القواعد الخاصة باتفاق التحكيم بصيغته التقليدية على اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الوسائل الإلكترونية؟

٢. ماهي صور اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة أجهزة إلكترونية الحديثة

٣. ما هو موقف المشرع الأردني من اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة أجهزة إلكترونية حديثة

٣. أهمية الدراسة وأهدافها

٣,١ أهمية الدراسة

تكمّن أهمية الدراسة في توضيح اثر الوسائل التكنولوجية الحديثة في انعقاد اتفاق التحكيم ، خصوصاً في ظل انتشار التجارة الإلكترونية وازدياد صبغتها الدولية و ظهور الحاجة إلى تسوية المنازعات بواسطة الوسائل الحديثة، كما تبرز أهمية هذه الدراسة في تقديم وسيلة لتسوية المنازعات تعاضمت أهميتها إلى جانب إجراءات التقاضي العادية حيث لا يشترط التواجد المادي للأطراف إضافة إلى قلة التكاليف والسرعة في الإجراءات، ولكل ما تقدم ترجع أهمية هذه الدراسة إلى غياب التشريعات والأبحاث والمعاهدات التي تعالج هذا الموضوع و ندرتها، كما ولكونها دراسة حديثة تتناول القوه الملزمة لاتفاق التحكيم المنعقد من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة، كما يشكل ندرة المؤلفات في هذا الموضوع تحدياً جدياً للباحث ومن المؤمل أن تكون هذه الدراسة ذات فائدة للعاملين في مجال القانون والتحكيم والمهتمين في هذا المجال.

٣,٢ أهداف الدراسة

١. بيان موقف المشرع الأردني من اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الاجهزة الإلكترونية الحديثة.

٢. توضيح الشروط الشكلية والموضوعية لاتفاق للتحكيم الذي ينعقد بواسطة الوسائل الإلكترونية.

٣. التعرف على صور اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة لإلكترونية الحديثة.

٤. الطريقة والإجراءات

٤,١ منهج الدراسة

ستتناول هذه الدراسة إثر الوسائل الإلكترونية الحديثة في انعقاد اتفاق التحكيم، وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم بوصف اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الوسائل الإلكترونية الحديثة، وتحليل النصوص الأردنية المتعلقة في موضوع الدراسة للتعرف على موطن القوة والضعف في التشريع الأردني المعالج لموضوع اتفاق التحكيم وأثر الوسائل الإلكترونية الحديثة في انعقاده.

٤,١ خطة دراسة

سيحاول الباحث تناول هذه الدراسة من كافة الجوانب حيث سيقوم الباحث بتناول هذه الدراسة بكافة جوانبها ملماً قدر الإمكان بمباحث هذه الدراسة لذا سيتم تقسيمها إلى:

– المبحث الأول: اتفاق التحكيم الذي يتم بالوسائل الإلكترونية الحديثة.

– المطلب الأول: مفهوم اتفاق التحكيم الذي يتم بالوسائل التكنولوجية الحديثة وآثاره.

– المطلب الثاني: صور اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة الحديثة.

- المبحث الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لاتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة الإلكترونية الحديثة.
- المطلب الأول: الشروط الموضوعية.

- المطلب الثاني: الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة.

المبحث الأول: ماهية اتفاق التحكيم الذي يتم بالوسائل الإلكترونية الحديثة

أن التحكيم الذي ينعقد بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة يبدأ باتفاق أطراف النزاع على اللجوء إليه كوسيلة لفض النزاع، فهو الخطوة الأولى في التحكيم وهو أساس قيامه، وانتفاء هذا الاتفاق معناه انتفاء التحكيم، فبدونه لا يمكن إتباع التحكيم لفض المنازعات بشكل عام وتلك المتعلقة بالتجارة الإلكترونية بشكل خاص، إذ أن الهيئات التحكيمية تستمد سلطاتها في فصل النزاع من الاتفاق، كما أنه يعد الأساس القانوني المباشر لإخراج موضوع النزاع من اختصاص المحاكم صاحبة الولاية.

وقد يرد اتفاق التحكيم كشرط في عقد إلكتروني بصورة شرط تحكيم كوسيلة لحل المنازعات المحتملة بين أطراف العقد، وقد يكون على صورة اتفاق لاحق وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم في منازعة قائمة فعلياً ما بين الأطراف بحيث يتم تنظيم المشاركة للفصل في نزاع حدث فعلاً وتحددت معالمه مع الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يمنع أن يكون العقد تقليدي والمشاركة الإلكترونية والعكس صحيح.

وقد يكون بالإحالة عندما يشير العقد الإلكتروني إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم بقصد تطبيق الوثيقة على العلاقة بين أطراف العقد.

واستناداً لما تقدم سوف يوم الباحث في هذا المبحث بتناول مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني وأثاره في المطلب الأول وصورة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم اتفاق التحكيم الذي يتم بالوسائل التكنولوجية الحديثة وآثاره

رأينا فيما سبق أن اتفاق التحكيم يشكل الخطوة الأولى في التحكيم وأساس قيامه وهو دستور المحتكمين، ويمثل اتفاق التحكيم العمود الفقري للعملية التحكيمية برمتها، وأساس مشروعية التحكيم، فمن اتفاق التحكيم يستمد المحكم سلطته في فصل النزاع كما أنه يعد الأساس القانوني لإخراج موضوع النزاع من اختصاص المحاكم النظامية وسلبها ولايتها في الفصل في منازعات الأطراف.

ويمتاز التحكيم الذي ينعقد بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة عن التحكيم بالوسائل التقليدية بالوسط الذي يتم عبره، فاتفاق التحكيم ينعقد عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة وضمن الفضاء الإلكتروني.

وعليه سوف يتناول الباحث مفهوم اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الوسائل الإلكترونية الحديثة في الفرع الأول وأثاره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة

أن التحكيم الذي ينعقد بواسطة الوسائل التكنولوجية والأجهزة الحديثة يبدأ وينتهي عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة ذاتها، فكل الوثائق والمستندات الخاصة به بدأ من اتفاق التحكيم وانتهاء بحكم التحكيم وهي وثائق إلكترونية وهذا ما يشكل استجابة إلى طبيعة الوسط الذي يجري التحكيم خلاله، والذي يتأسس على انعدام التواجد المادي لأطراف النزاع في مكان واحد.

فعند حدوث نزاع ناشئ عن التجارة الإلكترونية أو الاستخدامات المتنوعة للإنترنت فإن أطراف النزاع ما عليهم إلا أن يقوموا بتحريك التحكيم عن طريق ملئ الاستمارة الإلكترونية دون الانتقال إلى المكان الذي يكون المحكم متواجداً فيه، حيث يتم تبادل المستندات عبر هذه الوسائل ومن ثم عقد جلسات التحكيم بإتباع الوسائل الحديثة ذاتها.

وقد عرف اتفاق التحكيم الإلكتروني بأنه اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عن طريق شبكة دولية للاتصال عن بعد مسموعة ومرئية بين الموجب والقابل دون حضور مادي أو مكاني بينهما (سرحان، ٢٠٠٣).

كما عرف بأنه اعتماد أطراف التحكيم على استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الاتفاق على التحكيم، أو قيام الأطراف بالاجتماع عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة في الاتفاق على التحكيم (جمعة، ٢٠٠٦). ويعرف الباحث اتفاق التحكيم الإلكتروني بأنه اتفاق أطراف النزاع على استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لتسوية المنازعات التي نشأت بينهم أو سوف تنشأ في المستقبل وقبولهم بإتباع الوسائل الحديثة في جلسات وإجراءات التحكيم.

الفرع الثاني: آثار اتفاق التحكيم الإلكتروني

لاتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الوسائل التكنولوجية و الأجهزة الحديثة أهمية كبيرة فهو مصدر سلطة المحكمين، وهو الحائل دون اختصاص القضاء بالنزاع موضوع التحكيم، فهو الخطوة الأولى في التحكيم وأساس القيام به، وانتهاء هذا الاتفاق يعني انتهاء التحكيم، لذا فإنه يجب أن يحتوي على جميع الجوانب القانونية الخاصة المتعلقة به من حيث العناصر الجوهرية بالاتفاق مثل محل العقد ومن حيث مشروعيته والالتزامات المتعلقة به والشروط المتفق عليها بين أطراف النزاع وتحديد المستندات التي تكون جزء من العقد مثل الوسائل الإلكترونية والمطبوعات المتبادلة بين الأطراف الذي دفعت إلى التعاقد. (الرافعي، ٢٠٠٥).

وحتى يكون اتفاق التحكيم متكاملًا فإنه يجب أن يتوافر فيه شرطان: الأول: أن يتضمن هذا الاتفاق تفويض المحكمين تفويضاً كاملاً لفض النزاع موضوع التحكيم، والثاني أن يكون هذا الاتفاق شاملاً لجميع نواحي التحكيم من بدايته حتى نهايته حتى يكون مطابقاً لإرادتهما الحرة من جميع الوجوه (الخولي، ١٩٩٩).

واتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الوسائل التكنولوجية والأجهزة الحديثة هو اتفاق يدخل باطار القانون الخاص ويهدف إلى إحداث أثر قانوني يتمثل بإنشاء التزام على عاتق أطرافه بإحالة النزاع إلى التحكيم والتنازل عن حقهم باللجوء إلى القضاء، وفي هذا المفهوم فإنه لا يخرج عن كونه عقداً، وبذلك تتحدد طبيعته القانونية، فهو في الواقع يهدف إلى إحداث أثر قانوني صادر عن إرادتين أو أكثر ولا يمكن عده عملاً اجرائياً على الرغم من أنه يعتبر الخطوة الأولى في طرح النزاع على التحكيم وبالتالي الفصل فيه من قبل المحكمين الذين يتم اختيارهم، والسند في ذلك أن هذا الاتفاق يتم قبل البدء في الخصومة (حداد، ٢٠٠٧).

ويترتب على اعتبار اتفاق التحكيم عقداً أن يخضع لمبدأ نسبية آثار العقد من حيث الأطراف ومن حيث الموضوع، فاتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الوسائل التكنولوجية والأجهزة الحديثة لا يمكن أن يحتج به على من لم يكن طرفاً فيه كما أن أثاره تتحدد في موضوع المنازعات التي اتفق على حلها عبر هذه الطريقة ولا يمتد أثر هذا الاتفاق إلى غير ذلك من المسائل التي لا يشملها الاتفاق على التحكيم (حداد، ٢٠٠٥).

ويترتب على اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة، اعتراف أطراف النزاع به، وبالتالي تنازلهم عن حقهم باللجوء إلى القضاء وفي الخضوع لولايته بشأن نزاعهم، والالتزام المحاكم بعدم البت في هذا النزاع، وتحكم المحكمة برد الدعوى في حال وجود شرط تحكيم إذا دفع أحد أطراف الخصومة بذلك، شريطة أن يتم إثارة الدفع قبل البدء بإجراءات المحاكمة كون هذا الدفع مقرر لمصلحة الخصوم ولا يتعلق بالنظام العام، وأساسه هو اتفاق الخصوم على التحكيم.

وبالرغم من أن اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة الحديثة عقداً، إلا أنه يعتبر مستقل عن العقد الأصلي، فهو تصرف قانوني مستقل بذاته، وأن تضمنه هذا الاتفاق، وبعبارة أخرى هو عقد ضمن عقد يبرمه نفس الأطراف.

وقد قن قانون التحكيم الأردني هذا المبدأ في المادة ٢٢ من قانون التحكيم (يعد شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته) ومن خلال هذا النص فإن انعدام مشروعية العقد الأساس أو عدم صحته أو بطلانه أو فسخه لا ينسحب بأي أثر على شرط التحكيم بغض النظر أن كان شرط التحكيم بند من بنود العقد الباطل أو المفسوخ أو كان اتفاقاً مستقلاً، وهذا يعني أن هيئة التحكيم هي التي تتولى الحكم ببطلان العقد الأساسي أو فسخه ولا يعد بطلان العقد المتضمن شرط التحكيم مانعاً من اللجوء إلى التحكيم أو مبرراً إلى تجاهل الشرط واللجوء مباشرة إلى القضاء النظامي .

ويبرر هذا الاستقلال من الناحية القانونية أن كل من شروط العقد الأصلي وعقد التحكيم لهما محلاً مختلفاً، فمحل الشرط هو الفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بشأن العقد، أما محل العقد فهو أمر مختلف يختلف حسب نوع العقد، فقد يكون بيعاً أو مقاوله، كما أن سبب كل منهما مختلف، فالسبب في الشرط هو تعهد كل طرف بعدم اللجوء إلى قضاء الدولة

بالنسبة إلى النزاع الذي يثور بينهما، أما السبب في العقد الأصلي فهو أمر مختلف تماماً بالنسبة لكل عقد من العقود (سامي، ١٩٩٩).

ويترب على هذا الاستقلال عدة نتائج أهمها:

١. أن بطلان العقد الأصلي لا يؤثر على صحة أو بطلان عقد التحكيم فإذا بطل العقد الأصلي فعندئذ يمكن التمسك بصحة شرط التحكيم وبالتالي السير بإجراءات التحكيم وحسم النزاع بواسطة التحكيم وليس من قبل المحكمة وهذا يعني ببساطة انعدام الارتباط في المصير ما بين اتفاق التحكيم والعقد الأصلي شريطة أن يكون اتفاق التحكيم صحيحاً في ذاته. (طنطاني، ٢٠٠٦).

٢. أن القانون الواجب التطبيق على العقد الأصلي لا يكون بالضرورة هو نفس القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم ذلك أن اتفاق التحكيم لا يخضع بالضرورة إلى القانون الذي يخضع له العقد الأساسي، بحيث يجوز للأطراف إخضاع اتفاق التحكيم لقانون معين وإتباع قواعد قانونية تعود لقانون آخر في إجراءات وجلسات وحكم التحكيم.

٣. أن استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي يعطي المحكم سلطة النظر في اختصاصه وأن كان قد قدم طعن في صحة العقد أمام المحاكم فالطعن في صحة العقد لا يوقف الإجراءات الخاصة بالتحكيم.

وفي العادة يتضمن اتفاق واحد بين عدد المحكمين، ونوع التحكيم، والقانون الواجب التطبيق، وموضوع النزاع وهو في الغالب المنازعات الناجمة عن الإخلال بأحد بنود عقود التجارة الإلكترونية وحقوق والتزامات كل طرف، ومنازعات الأطراف ومسؤولية مزود خدمة الإنترنت كما يتضمن مدة التحكيم حيث يتم الاتفاق على المدة التي من خلالها سوف يقوم المحكم بإنجاز مهمته وإصدار حكمه الخاص بموضوع النزاع، ويجوز للأطراف تمديد هذه المدة بعد ذلك، وخلاصة الأمر أن اتفاق التحكيم الإلكتروني يتوافق مع اتفاق التحكيم العادي أو التقليدي بتعلقه بنزاع قائم فعلاً أو من الممكن حدوثه في المستقبل ويمكن الاختلاف في الوسيلة التي يتم التحكيم من خلالها وهي الوسائل التكنولوجية الحديثة دون التواجد المادي لأطراف عملية التحكيم في مكان واحد.

المطلب الثاني: صور اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة الحديثة

اتفاق التحكيم هو اتفاق بين شخصين أو أكثر على حل نزاعهما بواسطة التحكيم، وقد يرد هذا الاتفاق في عقداً مستقلاً، أو بنداً وارداً في عقد ما بينهم على أن يحيل النزاع أو النزاعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم إلى التحكيم لبت فيه بدلاً من القضاء النظامي، أو عن طريق الإحالة إلى وثيقة تتضمن شروط التحكيم ويستقل اتفاق التحكيم الإلكتروني عن التقليدي باتخاذ الشكل الإلكتروني المعروف عبر صفحات الوب ساجت أو بواسطة البريد الإلكتروني وعلى سوف يتناول الباحث شرط التحكيم الإلكتروني في الفرع الأول ومشارطته في الفرع الثاني، وأحالاته إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم في الفرع الثالث.

الفرع الأول: شرط التحكيم الإلكتروني ومشارطته

الفرع الأول: شرط التحكيم

هو الشرط الذي يتم فيه الاتفاق على التحكيم ضمن بند من بنود عقود التجارة الإلكترونية المبرمة بين الأطراف ويكون ذلك متعلقاً بأي نزاع مستقبلي يحدث ما بين الأطراف (حداد، ٢٠٠٥).

ففي هذه الصورة يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع فلا ينتظر أطراف العلاقة القانونية نشوء النزاع بينهم لتحديد الوسيلة التي يعتمدان لحلها إنما يبادر الأطراف بتضمين عقودهم ما مفاده أن أي نزاع ينشأ عن أو بسبب هذا التعاقد يحال إلى التحكيم.

وفي عقود التجارة الإلكترونية فإنه غالباً ما يتم الاتفاق على التحكيم من خلال إدراجه كشرط في العقد، والذي يتم الموافقة عليه عن طريق الوسائل الإلكترونية المتمثلة في الأجهزة التكنولوجية الحديثة سواء أكان البند المدرج يحيل إلى التحكيم بالملء أو يحيل إلى مؤسسة من المؤسسات المختصة في التحكيم وهذه إحدى صور الشرط.

وفي صورة أخرى لا يشترط دائماً أن يدرج الاتفاق على التحكيم في العقد أي لا يشترط أن يدرج كبند في العقد الذي يبرم بين الطرفين، إذ من الممكن أن يرد شرط التحكيم في اتفاق مستقل عن العقد يتضمن هذا الاتفاق إحالة أية نزاعات قد تحدث ما بين الأطراف إلى التحكيم وقد يتوسع أطراف النزاع في ذلك فيتفقون على احكاماً أخرى بشرط التحكيم مثل مكان التحكيم ولغة التحكيم والقانون الواجب التطبيق على النزاع وصفات ومؤهلات المحكمين.

ويشترط أن يكون شرط التحكيم واضحاً لا لبس فيه أو غموض فيما يتعلق باللجوء إلى التحكيم كي لا تثير تفسيرات مختلفة لأطراف المنازعة أو لدى المحكمين.

الفرع الثاني: مشاركة التحكيم

تعرف مشاركة التحكيم بأنها الاتفاق الذي يبرمه أطراف العقد الأصلي بعد وقوع النزاع المتعلق بذلك العقد ويحيلان نزاعهما حوله إلى التحكيم، وهنا لا يرد اتفاق التحكيم في صيغة شرط تحكيم وإنما يرد بصيغة اتفاق مستقل عن العقد ويكون تالياً لقيام النزاع، وهذا يعني أن اتفاق التحكيم بهذه الصورة يكون اتفاقاً لاحقاً ومستقلاً عن العقد الأصلي بين الطرفين ويكون النزاع هنا معروفاً أو محدداً أو من الممكن تحديده ذلك أن مشاركة التحكيم تبرم بعد حدوث النزاع عكس ما عليه الحال في شرط التحكيم الذي يتم الاتفاق بموجبه على إحالة أية نزاعات إلى التحكيم قبل حدوثها.

لذلك فإن مشاركة التحكيم تحتوي على حيثيات النزاع وتتضمن في الغالب بيانات تتعلق بتحديد أطراف المشاركة، وعنوان كل منهما، والممثل القانوني لهما وتحديد عدد المحكمين وبيان عن العقد موضوع النزاع، ولغة التحكيم والقانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى موضوع النزاع (والي، ٢٠٠٢).

وأي كان شكل اتفاق التحكيم فإنه لا بد أن تسبقه مفاوضات بين أطراف العقد يتم فيها التفاوض على نقاط الخلاف الرئيسية التي سوف يقوم المحكمين بمناقشتها في حالة حدوثها وتتم هذه المفاوضات والاتفاق على هيئة التحكيم في نظر النزاع والقانون الذي سوف يتم تطبيقه ووسيلة الاتصال في تبادل المستندات عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة كالبريد الإلكتروني والفاكس أو عبر الأقمار الصناعية وغيرها من باقي الأمور^(١) (مدوح، ٢٠٠٨).

وعلى الرغم من أن الفقه لا يرى أهمية للفرقة ما بين صورة اتفاق التحكيم عبر شرط في عقد أو شرط مستقل عن العقد قبل حدوث النزاع من جهة وما بين مشاركة التحكيم التي تتعقد ما بعد حدوث النزاع^(٢) إلا أن الباحث يرى أن لذلك الأثر الكبير في حدود صلاحيات هيئة التحكيم في نظر النزاع إذ يتوجب على هيئة التحكيم عدم تناول أية مسائل تخرج عن اتفاق التحكيم وبعد ذلك واحداً من أهم اسباب بطلان حكم التحكيم وأكثرها دقة وقد ورد النص على ذلك في المادة ٤٧ / ٦ من قانون التحكيم ولا شك أن هذه الحالة يمكن تلمسها في النزاع المحال إلى التحكيم بمشارطة وليس بالصورة التي تحال عند شرط التحكيم لعل أن مشاركة التحكيم تحتوي على النزاع وحدوده عكس ما عليه الحال عند التحكيم سنداً لشرط تحكيم .

الفرع الثالث: الإحالة إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم

تتمثل هذه الصورة من صور اتفاق التحكيم بحالة الإشارة إلى وثيقة أخرى من قبل أطراف العقد وتكون تلك الوثيقة من الوثائق التي تتضمن شرط التحكيم لحل المنازعات عند اتفاق الأطراف على اعتبار تلك الوثيقة جزءاً لا يتجزأ من تعاقدهم، وتبنى هذه الإشارة في الغالب على وجود ارتباط ما بين العقد الأساسي وما بين الوثيقة المحال إليها كما في عقود المقاولات التي تتضمن أن كتاب دفتر عقد المقاول (فيدك) هو جزء من العقد أو كما في الإحالة إلى عقد نموذجي كتلك العقود التي تعدها المنظمات الدولية وتضمنها مجموعة من الشروط التي تعالج مسائل تتعلق بالتجارة الدولية، ويرى الباحث أن الإحالة إلى وثيقة قد أوجدت العديد من الصعوبات بالنظر إلى صعوبة إثبات انصراف نية المتعاقدين بشكل واضح وصريح إلى التحكيم من جهة ولجهل بعض المتعاقدين بمشتملات الوثائق الأخرى من جهة ثانية، وقد أخذ المشرع الأردني في المادة ١٠ بفقرتها ١ وبالتحكيم بالصور المشار إليها سابقاً سواء أكانت عن طريق شرط في عقد أم أحالهم وثيقة أو اتفاقية دولية أو عقد نموذجي وقد قضت محكمة التمييز في قرارها رقم ٣٩١٣ تاريخ ١١ / ٦ / ٢٠١٧ ب (يستفاد من أحكام المادة العاشرة من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ أن شرط التحكيم يجب أن يكون مكتوباً وواضحاً وصريحاً وأن اتفاق التحكيم يعتبر مكتوباً إذا تضمنه السند الذي وقعته الطرفان أو تضمنه ما يتناولها من رسائل أو برقيات أو عن طريق الفاكس) .

ويرى الباحث أن صحة شرط التحكيم التي أوردها المشرع في المادة ٢٢ من قانون التحكيم لا تعني حصانة شرط التحكيم ذاته من البطلان فقد يرد شرط التحكيم ضمن عقد صحيح إلا أن البطلان يطاله في ذاته وقد أستقر اجتهاد محكمة التمييز على سبيل المثال في عقود العمل على بطلان شرط التحكيم الوارد في عقود العمل لعلة حماية حقوق العامل من الانتقاص وكذلك فقد تواترت محكمة التمييز في العديد من قراراتها على بطلان شرط التحكيم الذي يرد في عقود التأمين مالم يرد منفصلاً عن شروط بوالص التأمين وذلك لعلة لفت نظر المؤمن له إلى خطورة هذا الشرط وهذه الصور يعد بها شرط التحكيم باطلاً في ذاته مع أنه قد ورد ضمن اتفاق وعقد صحيح .

المبحث الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لاتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة

يشترط في اتفاق التحكيم أن يتوافر فيه الشروط اللازمة لصحة أي اتفاق حيث يشترط توافر الرضا من جانب الأطراف فيجب تلاقي إرادة الأطراف على اتخاذ التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي قد تنشأ بينهم، كما يشترط أن تتوافر في أطراف النزاع أهلية التصرف في الحقوق المتعلقة بالنزاع المراد حسمه للتحكيم، وأن يكون محل عقد التحكيم مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب ومن الأمور التي يجوز حلها بطريق التحكيم أي تلك النزاعات التي تقبل الصلح، وأن يكون سببه مشروعاً.

كما اشترط قانون التحكيم الأردني أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وموقعاً وإلا كان باطلاً، ويثور التساؤل هنا عن توافر هذه الشروط في اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة.

وعليه سوف يتناول الباحث الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة في المطلب الأول والشروط الشكلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

يجب لصحة اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة توافر الشروط اللازمة لصحة العقود بصفة عامة، وهي الرضا والمحل والسبب سيما وأن اتفاق التحكيم من العقود الملزمة للجانبين ويستلزم لصحة اتفاق التحكيم التأكد من صحة انصراف نية المتعاقدين إلى اتخاذ التحكيم وسيلة لفض المنازعات ما بينهم، وألا يشوب إرادتهم أي من عيوب الرضا المعروفة.

الفرع الأول: المحل

يقصد بمحل اتفاق التحكيم هو موضوع النزاع الذي يشملته اتفاق التحكيم والتي ينص على حلها بطريق التحكيم، ويشترط في هذا المحل أن يكون من الأمور التي يجوز فيها التحكيم، وفي نطاق المعاملات الإلكترونية وأن يكون من المواضيع التي لا تخالف النظام العام والآداب، فالمحل الذي يضاف إلى اتفاق التحكيم يتمثل في النزاع الذي يراد فضه عبر هذا الاتفاق، وينبغي أن يتوافر فيه شرط القابلية بحكم العقد، وأن يكون هذا النزاع قابلاً للتحكيم، فلا يجوز الاتفاق على التحكيم في الجرائم أو مسائل الأهلية أو بأثبات النسب أو ما منع بنص .

وغالبا ما تكون المنازعات متعلقة بمعاملات التجارة الإلكترونية، حيث يقوم أطراف العقد في تحديد المسائل التي تخضع للتحكيم لتتلاءم مع طبيعة الوسط الذي تم إبرامه من خلالها وهي الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تعتمد على السرعة في إبرام الصفقات وفي تنفيذها.

الفرع الثاني: الرضا في اتفاق التحكيم

يقصد بالرضا توافق الإرادتين على إحداث أثر قانوني، أي اتفاق أطراف التحكيم على اتخاذ كوسيلة لفض المنازعات القائمة أو المحتمل قيامها في المستقبل فاتفاق التحكيم، يجب ألا تشوب إرادة الطرفين أي عيب من عيوب الرضا ولا بد من إيجاباً وقبول تتطابق بموجبهما الإرادة وتنصب على اللجوء إلى التحكيم لحسم النزاع الذي نشأ أو سوف ينشأ بينهم وسواء أكان التحكيم تقليدياً أم عبر الوسائل التكنولوجية يجب أن تكون الإرادة خالية من أية عيوب (. (جمعة، ٢٠٠٥).

وفي اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة يتم التعبير عن الإرادة من خلال الوسيلة التي يتم التعاقد فيها حيث يتم توجيه الإيجاب من خلالها ويتم كذلك القبول عبرها إذ يضمن التاجر موقعه على الإنترنت شروط التعاقد ومن بينها شرط التحكيم^١ (جمعة، ٢٠٠٥).

إلا أن البحث في مدى توافر شروط الرضا يثير بعض الصعوبات عندما يكون التعبير عن الإرادة ضمناً أو عندما يتم الاحالة إلى اتفاقيات أو عقود نموذجية أو وثائق تعالج المنازعات بالتحكيم أو في حال ما تواترت العلاقة ما بين الأطراف على فض منازعاتهم في عقودهم بواسطة التحكيم، ومما لا شك فيه أن القواعد العامة تقر وتعتد بوسائل التعبير عن الإرادة الدالة على الرضا بأشكال مختلفة كما في الكتابة أو الإشارة المعهودة أو سلوك مسلك عملي واضح إلا أن التحكيم له من الخصوصية ما يبرر معه لزوم أن تكون الإرادة واضحة وصريحة حتى يأخذ المتعاقدين مسألة التحكيم على محمل الجد لما فيها من نزاع لولاية القضاء النظامي بحيث يتخذ المتعاقدين موقفهم جلياً لمواجهة تبعات هذا الخروج عن المبدأ العام في التقاضي (الرافعي، ٢٠٠٥).

ويرى الباحث أن اتفاق التحكيم والرضا به على وجه الخصوص من المسائل التي لا يمكن افتراضها على الإطلاق، بل يستلزم لها الإرادة الحرة الواضحة والتعبير الصريح.

نستنتج مما سبق أنه ليس في القواعد العامة ما يشترط أن يتم التعبير عن الإرادة في الوسائل التكنولوجية الحديثة بطريقة محددة فالتعبير يكون بعدة وسائل فقد يكون بالكتابة أو الإشارة المعهودة، أو بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، أو باتخاذ أي مسلك آخر لا يدع مجالاً لشك بصحة التراضي، فقيام الشخص بالضغط على أيقونة معينة يفيد الرضا بالتعاقد والموافقة على شروطه في صفحة الموقع وتعد الموافقة هنا هي دليل على التراضي.

ولا يكفي أن يتم التعبير عن الإرادة في الوسائل التكنولوجية الحديثة فقط بل يشترط أيضاً أن يكون هذا التعبير صحيحاً بأن يكون خالياً من عيوب الإرادة وصادراً من ذي أهلية، وسلامة رضا أطراف اتفاق التحكيم مطلب ضروري لتلاقي إرادة الأطراف على الاتفاق على التحكيم، فيشترط توافر الأهلية اللازمة للاتفاق على التحكيم لحسم النزاع ولا يمكن للشخص أن يجري اتفاقاً على ذلك إلا إذا كانت له أهلية التصرف في الحقوق المتعلقة في النزاع المراد حسمه في التحكيم، وإلا كان حكم التحكيم باطلاً على ما سوف نعرضه في الفرع الثاني (ممدوح، ٢٠٠٨).

فإذا تم إبرام عقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة بين مشتر وتاجر فإن طرفي النزاع اللذان اتفقا على حل نزاعهما بواسطة التحكيم يشترط أن يتوافر في كليهما أهلية التصرف في الحق محل النزاع، كما يشترط أن تكون إرادة الأطراف خالية من عيوب الإرادة كالإكراه أو الغلط والتغريب.

الفرع الثالث: الأهلية

يعد شرط الأهلية واحد من الشروط التي تجمع على ضرورة توافرها في أطراف التحكيم كافة التشريعات والاتفاقيات الخاصة بالتحكيم مما يترتب على انعدامه بأي طرف بطلان اتفاق التحكيم، ويتم البحث في أهلية الأطراف بشكل أساسي دون البحث في أهلية المحكمين ذلك أنه في التحكيم الإلكتروني تتم العملية التحكيمية من خلال المراكز المتخصصة وهي مراكز تراعي توافر الأهلية في المحكم، إلا أنه لا يوجد ما يمنع أن يتم التحكيم الإلكتروني بواسطة محكمين أفراد وليس مؤسسات أو مراكز لذا فإن البحث في توافر شرط الأهلية يبقى من المسائل الواردة والواجب التأكد منها لكافة الأطراف بما فيهم المحكمين علاوة على اشتراط المشرع لذلك (جمعة، ٢٠٠٦).

ولا جدال في ضرورة توافر الأهلية لأطراف العملية التحكيمية إذ ينبغي توافر أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه وهو أمر مفترض توافره فيمن يمارس العمل التجاري ويكتسب صفة التجار إلا أن المسألة تأخذ منحاً أكثر دقة فيما يتعلق بالمستهلك الذي يتعاقد مع التاجر بعقد من عقود التجارة الإلكترونية ومع أنه يدلي ببيانات عنه عند التعاقد إلكترونياً تدل على شخصيته إلا أنه يصعب التدقيق والتحقق من صحة تلك المعلومات سيما وأن كثير من المستهلكين يخفون جزء من معلوماتهم الشخصية عند التعاقدات الإلكترونية مستهدين حماية خصوصيتهم مما يعرض حكم التحكيم الإلكتروني إلى البطلان لجهة عدم تحقق شرط الأهلية في المتعاقد (طراونة، ٢٠٠٥).

ولما كان انعدام الأهلية واحداً من أسباب بطلان حكم التحكيم وفق أحكام المادة ٤٨ / ٢ من قانون التحكيم فإن توخي الدقة في بحث أهلية الأطراف تعد من المسائل المهمة إلى حد كبير، لتجنب أية خسارة مستقبلية عقب عقد جلسات

التحكيم والسير بالإجراءات والفصل في النزاع وما يترتب على ذلك من مصروفات ووقت وجهد بحيث يطعن أحد الأطراف بالحكم لعله عدم توافر الأهلية مستنداً إلى حكم المادة المشار إليها ويقوض العملية التحكيمية برمتها ويرى الباحث أن مسألة التحقق من أهلية الأطراف سهلة ميسرة في التحكيم التقليدي إلا أنها صعبة غامضة في التحكيم الإلكتروني مع الإشارة إلى التطور المستمر في التوثيق الإلكتروني على ما سنأتي إلى بحثه لاحقاً ، لذلك فأن اللجوء إلى شخص محايد لتحقيق من أهلية الأطراف في العقود الإلكترونية واحدة من الأساليب الجيدة لتفادي الآثار الخطيرة على خفاء أهلية الأطراف وقد ظهر في

التعاملات الإلكترونية مثل هذا الحل عبر ما يعرف ب مقدم خدمة التصديق وهو مركز متخصص في تقديم خدمة التوثيق وهو ما يتيح خدمة التحقق الكامل من هوية الأطراف حتى يتم التغلب على الآثار المترتبة على قدرة الاطراف على إخفاء معلوماتهم في العقود الإلكترونية التي تتم عن بعد وفي أماكن متباعدة مع عدم معرفة كل طرف بالآخر، ولا شك أن اللجوء إلى مراكز خدمة التصديق يزيد من الاعباء المادية والتكلفة غير أن النتائج التي توفرها هذه الخدمة الالكترونية تسترعي غرض النظر عن بعض التكلفة

كما ويرى الباحث أن التغلب على مسألة الأهلية يكمن بإتاحة الادوات اللازمة لذلك، لهيئة التحكيم بحيث يلقي على عاتق هيئة التحكيم الحصول على ما يعزز توافر الأهلية في الأطراف قبل التعمق بالإجراءات بحيث يحول أي نقص في أهلية أي طرف دون تكبيد باقي الأطراف تكاليف أو خسائر يرتبها إعلان بطلان الحكم مستقبلاً.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الاجهزة التكنولوجية الحديثة

اشترط قانون التحكيم الأردني في المادة ١٠ فقره (١) أن يكون اتفاق التحكم مكتوباً والا كان باطلاً والتي نصت على (يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً والا كان باطلاً ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف، أو في صورة مخاطبات، أو مراسلات ورقية، أو إلكترونية، أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة الثابت تسلمها والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق) وباستعراض النص السابق نجد بأن المشرع قد اشترط شرطين شكليين من شروط انعقاد اتفاق التحكيم وهما الكتابة والتوقيع. واستناداً لما تقدم وسوف نتناول الشروط الشكلية في الفرع الأول والشروط الموضوعية في الفرع الثاني لاتفاق التحكيم:

الفرع الأول- شرط الكتابة

ويقصد بالكتابة وفقاً للمدلول الشائع الوثيقة المادية الورقية والتي تشمل على الاتفاق والتي عادة ما يتم توقيعها بين الطرفين، والكتابة التي يعتد بها يجب أن تكون مقروءة وتمكن القارئ من الربط ما بين الكتابة وما بين التصرف القانوني ذلك أن الكتابة تؤول بالمحصلة المحرر المكتوب الذي يشكل بالنتيجة الدليل الكتابي أو الخطي الذي يمتاز بقوته في الأثبات، وهذا بالنظر إلى ما تمتاز به الكتابة من خاصية التدوين والحفظ بحيث يصبح من السهل الرجوع إليها في اي وقت حيث مزايا التوثيق الكتابي المعروفة ولا شك إن الوثيقة الإلكترونية باتت تحل بالصفات ذاتها ، كإمكانية حفظها والرجوع إليها علاوة على مزايا أخرى قد لا تتوافر في الدليل الكتابي التقليدي بحيث نجد أن الوثيقة الإلكترونية تبين بدقة مصدر الوثيقة وتاريخها كما ويمكن التأكد من سلامة الوثيقة الإلكترونية من خلال طريقة التشفير للمعلومات والجدار الناري مع الأخذ بعين الاعتبار أن الوثيقة الإلكترونية تمتاز بسهولة الحفظ والاسترجاع والتخزين دون أن تشغل حيزاً واقعياً أو مكاناً لحفظها (النعيمي، ٢٠٠٩).

لذلك يرى الباحث أن شرط الكتابة التقليدية يمكن إيجاده وتحققه في الوثائق الالكترونية بسهولة في ظل ما يشهده العالم من تطورات متسارعة جداً في مجال الإنترنت والتواصل وتبادل المعلومات ومن الممكن توظيف هذا التطور لخدمة الإثبات مع مراعاة أن يتم تفرغ المعلومات الإلكترونية من أجهزة الحاسوب والشرائح والاقراص من خلال مختصين في مجال تقنية المعلومات أو خبراء في مجال التشفير أو كشف القرصنة.

لذلك يعد اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الاجهزة الحديثة اتفاقاً قابلاً للإثبات لعله أن مفهوم الكتابة بمعناها التقليدي للكتابة يعد بالأمر الذي ليس من الممكن الاستعاضة عنه واستبداله ، ذلك أن التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال مثل الفاكس والبريد الإلكتروني ومستخرجات الحاسوب أدى إلى حتمية التوسع في المفهوم التقليدي للكتابة لتستوعب وتحتوي اشكال التطور الهائل في عصر المعلومات والاتصالات، فلا يشترط في الكتابة أن تكون محرره على دعائم ورقية بالذات فالكتابة المحررة على دعائم الكترونية تؤدي إلى حفظ البيانات المتداولة إلكترونياً بحيث يمكن الاحتفاظ بها والرجوع إليها عند حصول خلاف دون أن يطرأ عليها تعديل أو تزييف (نصير، د.ت).

وللاعتداد بالكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات فإنه يجب توافر مجموعة من الشروط على النحو التالي:

١. أن يكون المحرر مكتوباً ويقصد بذلك أن يكون المحرر مفهوماً أي قادر على إيصال محتواه من خلال الحروف التي تكون عبارات المستند.

٢. الاستمرارية في خاصية كون المحرر مكتوب ، بحيث يصبح من الممكن الرجوع إليه في أي وقت وكلما لزم الأمر وهذا الوصف للكتابة مستمد من المادة ١٠ / ١ / أ من قانون الأونسترال المتعلق بالتجارة الإلكترونية التي نصت على (بالاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع لاحقاً) ولا شك أن الورق هو الوسيلة التقليدية التي يتبادر إليها الذهن عند الحديث عن أية وسيلة تتيح الاحتفاظ بمحرر ما مقروء وبشكل مستمر يسمح بالرجوع إليه في أي وقت مع وجود أنه لا يخفى وجود مخاطر تتعلق بتخزين الأوراق كما في الآفات والرطوبة وربما الحريق ولا شك أن التطورات التقنية الهائلة قد سمحت بتمتع الشرائح الإلكترونية بخصائص تفوق خصائص الورق من حيث التخزين والحفظ وسهولة الرجوع إليها الأمر الذي يحقق شرط الاستمرارية في الشرائح والدعائم الإلكترونية.

٣. الثبات، إن حفظ المحرر دون أن يطاله التعديل أو الحذف أو التغيير هو ما يحقق الغاية الأساسية من المحررات بحيث يتم الاحتفاظ بالبيانات المقروءة بالشكل الذي أنشئت به أو أرسلت به وهذا يعني أن يكون المستند سليماً من أية عيوب في شكله الظاهر ، ولا شك أن المحررات الورقية التقليدية من السهل أن يتبين فيما إذا طالها التعديل أو التغيير عن طريق الخبرة المعتادة أما المحررات الإلكترونية فإن المسألة قد تشكل صعوبة لا يستهان بها ، وقد لقيت هذه الصعوبة ماثلة إلى أن توصلت التقنيات الحديث إلى إيجاد برامج حاسوبية مهمتها حفظ البيانات بشكلها التي أنشئت به (ممدوح، ٢٠٠٨).

هذا وقد نصت المادة ٧ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ على (إذا اشترط أي تشريع تقديم النسخة الأصلية من أي قيد، أو عقد، أو مستند، أو وثيقة فيعتبر السجل الإلكتروني مستوفياً لهذا الشرط بتوافر ما يلي:

١. حفظه بالشكل الذي تم به أنشاؤه أو إرساله أو تسلمه وبشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواه

٢. حفظه على نحو يتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واستخدامها والرجوع إليها في أي وقت

٣. التمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه وتاريخ ووقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه.

هذا وقد أشار المشرع الأردني إلى استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة عندما نصت المادة ١٠ من قانون التحكيم وهذا يدل على اعترافه باستخدام الوسائل التكنولوجية في إبرام اتفاق التحكيم وفي إثبات الاتفاق كذلك فإن ما ورد في نص المادة ١٣ من قانون البيانات رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ ما يعزز توجه المشرع في الأخذ بالوسائل التكنولوجية الحديثة حيث أعتد المشرع الأردني بمستخرجات الحاسب الآلي في الإثبات الأمر الذي يمكن وتأسيساً على هذه القواعد من ترتيب الأثر على صحة انعقاد اتفاق التحكيم بواسطتها بحيث نجد أن النص قد أعطى الحجية لرسائل البريد الإلكتروني وساواها بالسندات العادية في الإثبات إذا ما تحققت الشروط التي يتطلبها قانون المعاملات الإلكترونية كما أضفى قانون البيانات في المادة المشار إليها الحجية على البيانات المنقولة والمحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال الرقم السري المتفق عليه بين الطرفين وكذلك فإن المشرع قد أعتد بمخرجات جهاز الحاسوب المصدقة أو الموقعة ما لم يثبت من نسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يصدقها أو يوقعها أو يكلف أحد بذلك (جمعة، ٢٠٠٥).

وقد قضت محكمة التمييز في قرارها رقم ٣٩١٣ تاريخ ١١ / ٦ / ٢٠١٧ ب (يستفاد من احكام المادة العاشرة من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ أن شرط التحكيم يجب أن يكون مكتوباً وواضحاً وصريحاً وأن اتفاق التحكيم يعتبر مكتوباً إذا تضمنه السند الذي وقعه الطرفان أو تضمنه ما يتناولها من رسائل أو برقيات أو عن طريق الفاكس).

الفرع الثاني - التوقيع

أن الكتابة غير المقترنة بالتوقيع تعد دليلاً ناقصاً وغير مكتمل، ويأتي دور التوقيع (٢٤) ويثراء الكمال اللازم عليها ، والتوقيع وفق ما هو متعارف عليه يعرف بأنه مجموعة من الحركات الخطية التي تنسب إلى شخص أو الخاتم أو بصمة الاصبع والتي يتم وضعها في ذيل المستند بحيث تدل على الموقع وتعطي اليقين بنسبة السند إليه وهذا بطبيعة الحال التوقيع على السندات العادية، إلا أن الوثائق الإلكترونية التي يتم تبادلها بين الأطراف عبر الإنترنت غالباً ما تخلو من التوقيع ويكتفى بإرسالها

من يريد إلكتروني إلى آخر الأمر الذي يضعف من حجيتها في الإثبات لذلك بات من الضروري البحث في وسائل بديلة عن التوقيع التقليدي تحل محله فظهر التوقيع الإلكتروني وهو مجموعة من الرموز أو الإشارات أو الأحرف أو الأرقام التي يتم إدراجها بشكل ضوئي أو صوتي أو أية وسيلة حديثة بحيث تثبت شخصية مصدر السند وتنسب السند إليه^(٢٤) ويثور التساؤل هنا هل يكفي هذا التوقيع الإلكتروني لتحقيق شروط صحة اتفاق التحكيم وتحقيق متطلبات المادة ١٠ من قانون التحكيم ؟

على الرغم من أن التشريع الأردني في قانون البيانات قبل التعديل قد نص على التوقيع قاصداً المعنى المعتاد والتقليدي للتوقيع إلا أنه قد توسع في مفهوم التوقيع ليشمل التوقيع الإلكتروني من خلال قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ شريطة تحقق الهدف المنشود من التوقيع وهو نسبة المحرر الإلكتروني إلى صاحبه أو مصدره وهذا ما تم تكريسه من قبل المشرع الأردني أيضاً في المادة ١٣ من قانون البيانات الجديد المشار إليها سابقاً ، وقد تناولت المادة الثانية من قانون الانوسترال النموذجي تعريف التوقيع الإلكتروني ب (يقصد بالتوقيع الإلكتروني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً حيث يمكن أن تستخدم لبيان هوية الموقع لهذه الرسالة ولبيان موافقته على المعلومات الواردة في الرسالة) ويستخلص من ذلك اشتراط مجموعة مسائل للاطمئنان إلى التوقيع الإلكتروني والأخذ به وهي تلك الشروط التي تناولها القانون النموذجي المشار إليه و الصادر عن لجنة الامم المتحدة وعلى النحو التالي :

١. استخدام وسيلة لتعيين هوية الشخص والتدليل على موافقته على المعلومات الواردة في رسائل البيانات
 ٢. أن تكون تلك الوسيلة جديرة بالتعويل عليها للغرض الذي أعدت له الرسالة في ضوء جميع الظروف بما في ذلك أي اتفاقات متصلة بالأمر.
- أما موقف التشريع الأردني من التوقيع الإلكتروني فقد تم تكريسه في المادة ٣١ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني وعلى النحو التالي: (٢٥)

١. ارتباط التوقيع الإلكتروني بشخص صاحبه بشكل يميزه عن غيره.
٢. أن يكون كافياً للتعريف بشخص صاحبه.
٣. ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر ارتباطاً وثيقاً.
٤. استثناء صاحب التوقيع بوسائل خاصة على منظومة التوقيع.
٥. أن يكون التوقيع موثقاً

يستخلص من ذلك كله أن التوقيع يعد حجة على صاحبه إذا ما توافرت الشروط التالية:

١. أن يكون التوقيع خاصاً بصاحبه ودالاً عليه ومعرفاً به ذلك أن التوقيع الذي لا يدل على شخص محدد ولا يرتبط به لا يمكن أن يلعب دور في الإثبات فعندما يقع نزاع ما بين أطراف علاقة عقدية فإن مناط الإثبات هو توقيع الطرف على العقد وقد أشار المشرع الأردني إلى مسألة ارتباط التوقيع بصاحبه في المادة ١٥ من قانون المعاملات الإلكترونية عندما تحدث عن حماية التوقيع الإلكتروني بالنص على شرطين أساسيين الأول إذا أنفرد به صاحب التوقيع ليميزه عن غيره والثاني إذا كان محدداً لهوية صاحب التوقيع.
٢. أن يكون التوقيع ثابتاً ومقروءاً ومستمراً وهذه من شروط المحررات الكتابية بشكل عام ذلك أن التوقيع صورة من صور الكتابة ونمطاً من أنماطها.
٣. أن يرتبط التوقيع بمحرر كتابي وأن يتصل به بحيث يقع في اخر المحرر أو في نهايته للدلالة على القبول بمحتواه وفي سياق المعاملات الإلكترونية أن يكون التوقيع مرتبطاً بحيث يحول دون التعديل أو القيام بأي إجراء يمس ثبات المحرر (الربضي، ٢٠١٢).

ويتخذ التوقيع الإلكتروني عدة أشكال باختلاف التقنية المستخدمة في إعداده ذلك أن لكل تقنية منظومة تشغيل أو تعريف خاصة بها إذ ربما يتم الاعتماد على الأرقام أو الحروف أو الإشارات أو من الممكن أن يتم الاعتماد على الخواص الطبيعية للصيغة بالإنسان ولا شك التالية: له أثرٌ مختلفاً في الإثبات لجهة القوة أو الضعف للدليل تبدأ من عدم ترتيب أثر في الإثبات مروراً بمساواتها مع التوقيع التقليدي وانتهاء بمنحها حجية تفوق حجية التوقيع التقليدي ويعود المصدر الأساس في الحكم

على قوة وحجية التوقيع بالارتكاز إلى قدرة منظومة تشغيل التوقيع الإلكتروني على إظهار وظائف التوقيع الأساسية المتمثلة بتحديد هوية الموقع ومدى تعبيره عن القبول والالتزام بمحتوى المحرر هذا وسوف نستعرض الأشكال الرئيسية للتوقيع الإلكتروني في الفروع التالية :

أولاً: التوقيع الإلكتروني المعتمد على الرقم السري والبطاقات الممغنطة

تعد هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني من أوائل أشكاله ظهوراً واستخداماً وهي ترتبط بالعمليات المصرفية لغايات إنجاز عمليات السحب والإيداع والتحويل والاستفسارات البسيطة عن الحسابات باستخدام بطاقة إلكترونية ممغنطة مع رقم سري يتم ادخالها في جهاز الـي يعمل على تشغيل هذه المنظومة بحيث يكون لهذه العملية القدرة على ربط العملية المطلوبة بصاحب البطاقة ولوجود الرقم السري فإنه يحقق الأمان المطلوب مع أن البطاقة لا ترتبط مادياً بصاحب الحساب إلا أن الحصول عليها خلسة لا يعني الوصول إلى الرقم السري الذي يتيح استخدامها مما أدى إلى النظر إلى الرقم السري مضرراً تساويه بالتوقيع من حيث الإثبات سيما وأن محاولة ادخال أرقام عشوائية لا تخلق أية فرص في الوصول إلى الرقم السري الصحيح وأن الوصول إلى الرقم السري الصحيح لا يتم إلا من خلال صاحب البطاقة أو بسبب إهماله وتقصيره (ممدوح، ٢٠٠٨).

ثانياً: التوقيع بالاعتماد على الخواص الطبيعية للإنسان

يمكن الاعتماد في إبرام العقود والتصرفات القانونية على بعض التقنيات المرتبطة بالخواص الفريدة لجسم الإنسان كما في بصمة اليد، أو بصمة الاصبع، أو بصمة العين، أو نبذة الصوت ذلك أن لهذه الخواص القدرة على القيام بوظائف التوقيع التقليدي التي سبق أن تعرضنا لها، وتمكن هذه التقنية من دخول الإنترنت وإبرام العقود لما لها من قدرة في تحديد هوية الشخص وسهولة نسبة التصرف إليه ولا يعاب على هذه الوسيلة إلا ارتفاع تكاليفها وتطلبها أجهزة خاصة.

ثالثاً: التوقيع الإلكتروني بأدوات خاصة

يمكن أخذ التوقيع الإلكتروني عبر قلم خاص يعرف بالقلم الإلكتروني يمكن بالاعتماد عليه الكتابة على شاشة جهاز حاسوب مصممة لهذا الغرض بالاعتماد على برامج خاصة لهذا النوع من العمليات الإلكترونية بحيث يتم التوقيع داخل مربع محدد ويجري جاز الحاسوب المقارنة ما بين التوقيع الذي أعطاه المستخدم بواسطة القلم الإلكتروني مع بيانات توقيع مخزنه لديه بحيث تتم المطابقة واعتماد التوقيع وقبوله ولا شك أن لهذه الوسيلة الأثر القانوني إذا ما تحقق الثقة والأمان والقيام بوظائف التوقيع المعروفة من حيث تحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته الأمر الذي يمكن من الاعتماد عليه في توثيق التصرفات القانونية للمتعاملين .

رابعاً: التوقيع الرقمي

يعتمد التوقيع الرقمي على نظام التشفير وهو من أكثر أنواع التوقيع الإلكتروني استخداماً بالنظر إلى تمتعه بنظام أمان عالي الاتقان وتركز طريقة التشغيل لنظام التوقيع الرقمي على تحويل بيانات المحرر الإلكتروني إلى صيغة غير مقروءة بواسطة عمليات حسابية خاصة والتي قد تكون تماثلية أو لا تماثلية أي أن المفتاح الذي يستخدم لإغلاق البيانات أي تشفيرها هو ذاته الذي يستخدم لفتحها وتحويلها إلى صيغة مقروءة وهنا يكون تماثلية وفي حال ما يكون المفتاح الذي يستخدم للتشفير مختلف عن الذي يستخدم لفك التشفير تكون الطريقة غير تماثلية وقد استخدم هذا النظام في المراسلات العسكرية لحمايتها ، وتقوم فكرة التوقيع الرقمي على التشفير وهو نظام لفتح وإغلاق البيانات يمنع نقلها أو استخدامها إلا من خلال استخدام مفاتيح إلكترونية لفك الشيفرة بحيث تتحول البيانات إلى بيانات مقروءة وهي عملية تقوم على الترميز بحيث تخفي حقيقة الرسالة ومحتواها بحيث لا تظهر للعامة إلا على شكل رموز غير مقروءة .

وباستعراض كافة أشكال التوقيع الإلكتروني في البنود السابقة نجد أنها قادرة على ربط التوقيع بشخص من يصدر عنه من جهة ومن جهة أخرى فإن لها القدرة على توضيح إرادة الشخص بانصراف الإرادة إلى القبول بالتصرف وتلعب حداثة الطريقة المتبعة بالتوقيع دوراً مهماً في الاطمئنان إليها والارتكان إليها كدليل للإثبات ولا شك أن التوقيع الإلكتروني أن تم وفق الأشكال السابق استعراضها ومع مراعاة الشروط التي اشير إليها وتضمن الاتفاق على التحكميم أو السير بأجراء من إجراءات التحكميم فإنه يعد مقبولا في إثبات الإجراء وتوثيقه وعلى مدعي عكس ذلك الإثبات ، كما أن الأخذ بالأشكال المشار إليها لا يتعارض مع متطلبات المادة ١٠ من قانون التحكميم ويتوافق وأحكام قانون المعاملات الإلكترونية علاوة على أن التوقيع الرقمي

من الصعب تزويره مقارنة بالتوقيع التقليدي فالتوقيع التقليدي عبارة عن رسم أو شكل أو زخرفه معينه تقبل التقليد والتزوير كون التوقيع التقليدي يتخذ صورة الرسم أو الفن بينما التوقيع الرقمي على وجه الخصوص فهو علم تقني وليس رسم أو فن بالإضافة إلى أنه في التوقيع العدي يمكن فصل الوثيقة عن التوقيع بينما في التوقيع الرقمي فإن التوقيع جزء من الوثيقة وهو

مفتاح تحويلها إلى وثيقة مقروءة^{٢٧} ويرى الباحث أن ما ورد في المادة ١٣ من قانون البيانات رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ وما ورد في قانون المعاملات الإلكترونية والمادة ١٠ من قانون التحكيم سنداً قانونياً كافياً للاعتداد بالتوقيع الإلكتروني لإبرام اتفاق التحكيم الذي ينعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة.

أصبح التحكيم الإلكتروني حقيقة واقعة المعالم ، حيث عرف تطوراً متسارعاً بالنظر لاستجابته لمتطلبات العالم الرقمي ، وللحفاظ على مكانته كأحد أهم الوسائل البديلة لحسم المنازعات الإلكترونية ، فلا بد من اللجوء إليه فقط في المنازعات المنسجمة مع طبيعته وإمكانياته في تنفيذ القرارات الصادرة عنه ، وذلك بهدف تجنب تمييزه والمساس بثقة الأطراف به، والتحكيم الإلكتروني يبدأ باتفاق أطراف النزاع على اللجوء إليه كوسيلة لفض النزاع، فهو الخطوة الأولى في التحكيم وهو أساس قيامه، وانتفاء هذا الاتفاق معناه انتفاء التحكيم، فبدونه لا يمكن إتباع التحكيم لفض المنازعات بشكل عام وتلك المتعلقة بالتجارة الإلكترونية بشكل خاص، إذ أن الهيئات التحكيمية تستمد سلطتها في فصل النزاع من الاتفاق، كما أنه يعد الأساس القانوني المباشر لإخراج موضوع النزاع من اختصاص المحاكم صاحبة الولاية.

٥. النتائج

- أن اتفاق التحكيم ينعقد بواسطة أجهزة الكترونية فيعبر كل واحد من أطراف النزاع عن رضاه عبر هذه الوسائل، وهذا ما يتطلب نصوباً قانونية تجيز استخدام هذه الوسائل في التعبير عن الإرادة.
- اتفاق التحكيم هو اتفاق بين شخصين أو أكثر على حل نزاعهما بواسطة التحكيم، وقد يرد هذا الاتفاق في عقداً مستقلاً، أو بنداً وارداً في عقد ما بينهم على أن يحيل النزاع أو النزاعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم إلى التحكيم للبت فيه بدلاً من القضاء النظامي، أو عن طريق الإحالة إلى وثيقة تتضمن شروط التحكيم.
- لا يختلف اتفاق التحكيم الإلكتروني كثيراً عن اتفاق التحكيم التقليدي فيما يخص الشروط الموضوعية، بقدر ما يختلف عنه في تحقق الشروط الشكلية والمتمثلة باقتضاء الكتابة والتوقيع حيث يأخذان شكلاً إلكترونياً.
- أخذ المشرع الأردني بالوسائل التكنولوجية الحديثة عندما نص في المادة العاشرة في قانون التحكيم والمادة السابعة من قانون معاملات الكترونية والمادة الثالثة عشر من قانون البيانات وهذا يدل على اعترافه باستخدام هذه الوسائل في إبرام اتفاق التحكيم وفي اثبات الاتفاق.

٦. التوصيات

١. يوصي الباحث المشرع الأردني بإيجاد حل قانوني ينظم التحكيم الإلكتروني وذلك بوضع قانون مستقل يلبي متطلبات التطور الحاصل في المعاملات الإلكترونية.
٢. يجب العمل على توفير الأمان القانوني للمعلوماتي للمعاملات التي تتم عبر أجهزة إلكترونية، ويتعين استخدام تقنيات حديثة ومتطورة لحفاظ المادي لمحركات والكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.
٣. يوصي الباحث أن تقوم هيئة التحكيم بتأكد من أهلية الأطراف المتعاقدة للأطراف قبل التعمق بالإجراءات بحيث يحول أي نقص في أهلية أي طرف دون تكبيد باقي الأطراف تكاليف أو خسائر
٤. يوصي الباحث المشرع الأردني أن يقوم بتعديل قانون البيانات وقانون المعاملات الإلكترونية لمواكبة التطورات الحديثة خصوصاً في مجال الكتابة والتوقيع الإلكتروني بشكل أكثر وضوحاً من النصوص الحالية وبطريقة تكفل الحد من الجدل.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

المراجع

- جمعة، حازم. (٢٠٠٦). *اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق إثباته عبر الوسائل الحديثة*. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الحداد، حفيظة. (٢٠٠٥). *الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- حداد، حمزة. (٢٠٠٧). *التحكيم في القوانين العربية*. بيروت: منشورات الحلبي.
- الرافعي، أميرة. (١٩٩٩). *التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية*. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- سامي. (١٩٩٩). *التحكيم في التجارة الدولية*. عمان: دار الثقافة.
- سرحان، السعودي. (٢٠٠٣). *التجارة الإلكترونية*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- سويلم، معتصم نصير. (د.ت). مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم الإلكتروني في ظل التحكيم التقليدي. مسترجع من الموقع: www.arablawninfo.com
- شادي، طنطاني. (٢٠٠٦). *النظام القانوني للتعاقد والتوقيع والتجارة الإلكترونية*. مركز الدراسات العربية.
- الطراونة، مصلح والحجاية، نور. (٢٠٠٥). نور التحكيم الإلكتروني. *مجلة الحقوق، جامعة البحرين*.
- قانون البيانات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٠.
- قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١.
- قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥.
- ممدوح، خالد. (٢٠٠٨). *التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- النعيمي، آلاء. (٢٠٠٩). الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني. *مجلة جامعة الشارقة*، ٦. (٢٠٠٩)
- والي، فتحي. (٢٠٠٢). *التحكيم*. القاهرة: دار النهضة العربية.